

## السؤال

إذا أصاب المصحف نجاسة من غير قصد يتم تطهيره فقط بصب الماء أو مقوم بصب الماء ثم تجفيفه بسفنجه ومناديل.

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تعظيم المصحف وحفظه من القاذورات واجب محتّم .

قال الله تعالى: ( ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ) الحج (32).

وقال الله تعالى: ( ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ) الحج (30).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى:

" والحرّمات امتثال الأمر من فرائض و سنن، ومما فرضه احترام كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

والشعائر كل شيء لله تعالى فيه أمر، أشعر به، وأعلم، ومن ذلك كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم " انتهى. " فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم " (2 / 32).

والحفاظ على طهارة أوراق المصحف وصيانتها من أي قاذورات، هو نوع من تعظيم القرآن، وهو مما أجمع أهل العلم على وجوبه .

قال النووي رحمه الله تعالى:

" أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه.

قال أصحابنا وغيرهم: ولو ألقاه مسلم في القاذورة والعياذ بالله تعالى : صار الملقى كافراً.

قالوا: ويحرم توسده ، بل توسد آحاد كتب العلم حرام " انتهى. " التبيين في آداب حملة القرآن " (ص 190 - 191).

وعلى هذا تجب المبادرة إلى تطهير المصحف إذا أصيب بنجاسة أو شيء من القاذورات.

ثانياً:

ما يفسد بغسله ، كالورق ونحوه ، لا يشترط غسله لإزالته النجاسة ، بل تزال النجاسة منه ، بما يمكن ، من غير إفساد له ، كأن يمسح بمنديل ، أو يعرض للهواء ، أو يجفف في الشمس ، أو نحو ذلك ، مما يمكن إزالة النجاسة به ، من غير إتلاف للمصحف ، ولا إفساد لورقه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" ولو كانت النجاسة على ما يضره الغسل ، كثياب الحرير ، والورق ، وغير ذلك : مُسِحَّتْ ، ولا يحتاج إلى غسل ، في أظهر قولي العلماء .

وأصل ذلك : أن للعلماء في إزالة النجاسة بغير الماء ، ثلاثة أقوال ، في مذهب الإمام أحمد وغيره . :

قيل : يجوز بكل مزيل ، كقول أبي حنيفة ، وهو الأقوى .

وقيل : لا يجوز إلا بالماء ، كقول الشافعي .

وقيل : يجوز عند الحاجة . كقول مالك . " انتهى ، من "جامع المسائل" (9/313-314) .

وقال أيضا :

" فالراجح في هذه المسألة : أن النجاسة متى زالت ، بأي وجه كان : زال حكمها ؛ فإن الحكم إذا ثبت بعلّة ، زال بزوالها ... " انتهى ، من "مجموع الفتاوى" (21/475) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" والصواب: أنه إذا زالت النجاسة بأي مزيل كان : طُهر محلُّها؛ لأنَّ النِّجَاسَةَ عَيْنٌ خَبِيثَةٌ، فإذا زالت زال حكمها، فليست وصفاً كالحدث ، لا يُزال إلا بما جاء به الشرع .

وقد قال الفقهاء رحمهم الله: إذا زال تغيّر الماء النّجس الكثير بنفسه صار طهوراً ، وإذا تخلّلت الخمر بنفسها صارت طاهرة ، وهذه طهارة بغير الماء.

وأما ذكرُ الماء في التّطهير في الأدلّة السّابقة : فلا يدلُّ تعيينه على تعيُّنه؛ [ بل ] لأن تعيينه لكونه أسرع في الإزالة، وأيسر على المكلف. " انتهى ، من "الشرح الممتع" (1/30) .



والله أعلم.